

إذا نسي الإمام التشهد الأول في الصلاة الرباعية ونبهه المأمومون فماذا يفعل؟ شيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

إذا سهى الإمام ولم يجلس للتشهد الأول في الصلاة الرباعية. ونبهه المأمومون فهل له أن يجلس؟ أم يكمل صلاته أما إذا كيف تكون المسألة جزاكم الله خيراً؟ إذا قال إلى الركعة الثالثة في العصر أو الظهر أو المغرب أو العشاء - [00:00:00](#) يعني ما زاد على الصلاة الثنائية إذا قام للركعة الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول ثم تنبه أو نبه قبل أن يعتمد قائماً فإنه يجب عليه الرجوع والالتيان في التشهد الأول لأنه واجب من واجبات الصلاة. أما إذا استتم قائماً فإنه يكره وجوهه سواء - [00:00:20](#) يقرأ له الرجوع وأنه شرع في الركعة الثانية. وأما إذا شرع في القراءة بقراءة الفاتحة أنه يحرم عليه الرجوع. لأنه شرع في الركعة الثانية وفي قراءتها فلا يجوز له أن يرجع من ركن شرع فيه باداء واجب مثله. ولكن عليه أن يستمر - [00:00:40](#) ويكمل صلاته ثم إذا أراد أن يسلم فإنه يفسد صبراً هذا النقص الذي حصل في صلاته هذا هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم جزاكم الله خيراً - [00:01:00](#)